

97484 - أقل ما يجزئ قراءته بعد الفاتحة

السؤال

أود سؤالكم بخصوص السورة القصيرة الثانية في الصلاة.. ما أقل عدد للآيات يجوز قراءته؟

الإجابة المفصلة

قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة، مستحبة غير واجبة، في قول جمهور أهل العلم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: في كل صلاة قراءة، فما أسمينا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأته عنه، ومن زاد فهو أفضل.

رواه البخاري (738) وعنه (إن زدت فهو خير)، ومسلم (396).

قال النووي رحمه الله: قوله: (من قرأ بأم الكتاب أجزأته عنه، ومن زاد فهو أفضل): فيه دليل لوجوب الفاتحة، وأنه لا يجزئ غيرها.

وفي استحباب السورة بعدها، وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء، وحكم القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة، وهو شاذ مردود.

"انتهى من "شرح مسلم" (4/105).

وأقل ما يجزئ قراءته: آية، واستحبب أحمد رحمه الله أن تكون طويلة، كآية الدين وآية الكرسي.

قال في "شرح المنتهي" (191/1): "قال القاضي [أبو يعلى] وغيره: وتجزئ آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة، كآية الدين والكرسي" انتهى.

وينبغي إذا اقتصر على آية واحدة، أن تكون آية تفيذ معنى، أو حكماً بمفردتها.

قال البهوي رحمه الله في "كتاف القناع" (342/1): "والظاهر أنه لا تجزئ آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو (ثم نظر) و(مدحهتان) انتهى.

والله أعلم.